نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت
بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا او لا اشتريت بكذا
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله اثباتا
حلف حينئذ على البت والقطع لسهولة الاطلاع وان كان
فعله نفيا مطلقا حلف حينئذ على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول
والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين
فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
لانه قد يعلم من ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما
في اخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام
المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون الدين على تحقيق موجود
لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر
غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه
يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان يقال كل
يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير او لو ادعى دينا لمورثه فقال
المدعى عليه ابرأني مورثك منه وانت تعلم ذلك وحلف المدعي على نفي علم البراءة
عما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى علي عبدك على بما يوجب
كذا وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك
سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه
فانكر مالكها حلف البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها
لا بفعلها ويعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان
قصد خلاف ظاهره في اللفظ او تاول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام
عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة تتمة
يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهد او ردت اليمين عليه ويمين
مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال

النكاح

النكاح وطلاق ولعان او في مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي
درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان
وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه
القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
القاضي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله
الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما
قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان
قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه
ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبيا ولو احتمالا بل
يمهل حتى يبلغ الا كافرا صبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط
القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي
المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون ومجهول نسب فقال انا
حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى
رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف
وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما
من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في
الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قال الماوردي

فصل في الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار
عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فا
شهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد